قانون عدد 8 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بضبط احكام خاصة بعمل المتقاعدين (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يمنع تشغيل المحالين على التقاعد المنتفعين بجراية بصفة موظفين أو اجراء لدى المصالح التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 .

ولا ينطبق هذا التحجير على الأشخاص المنتفعين بأستثناءات فردية تمنح سنويا بأمر من قبل رئيس الجمهورية ، والأشخاص المدعوين للقيام بأشغال عرضية وفقا لشروط تضبط بأمر .

الفصل 2 ـ لا يمكن في القطاع الخاص الجمع بين جراية التقاعد مهما كان مصدرها ودخل قار في شكل أجر أو مرتب .

وفي حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يقع ايقاف صرف الجراية والمطالبة باسترجاع المتأخرات التي صرفت لفائدة المعني بالأمر منذ تاريخ الجمع بصرف النظر عن الأحكام الخاصة بسقوط الحق بالتقادم في مادة الضمان الاجتماعي وتنطبق أحكام هذه الفقرة على المخالفات التي تقع بعد انقضاء الأجل المحدد بـ 30 جوان 1987 المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون .

وفي حالة ثبوت تشغيل منتفع بجراية تقاعد دون أن يقوم الوجر بتسجيله أو الاعلام بمأجوره لدى صندوق الضمان الاجتماعي المختص طبقا للصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يرفع مقدار الخطية المنصوص عليها بالفصل 97 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الى 1500 دينار عن كل مخالفة .

ولا تنطبق احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل على المنتفعين بجراية تقاعد أصحاب أو باعثي مشاريع بأي شكل كانت بشرط أن يتولوا تسييرها بأنفسهم وكذلك على مسير المؤسسة الذي له صفة شريك .

الفصل 3 ـ بصفة انتقالية يمكن الترخيص للاجراء الذين بلغوا السن العادية للتقاعد دون قضاء مدة التربص المطلوبة للحصول على الحق في الجراية في استمرار مباشرة نشاطهم دون احالتهم على التقاعد .

ويسند الترخيص بعد موافقة المؤجر ، من قبل وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بالنسبة للاعوان الذين يخضع نظام تقاعدهم للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ومن قبل تفقدية الشغل ذات النظر بالنسبة لبقية الاجراء .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الابقاء في وضعية مباشرة في هذه الحالة المدة اللازمة لتوفر شرط التربص .

واذا لم تتجاوز مدة التربص التي لا تزال مطلوبة من الاجير في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، السنة فانه يمكن احالة المعني بالامر على التقاعد مع احتساب المدة المتبقية في الاقدمية .

تمول التكاليف المنجرة عن تطبيق الفقرة السابقة من المحصول المالي بعنوان سنة 1987 ، الناتج عن ادماج المنح التكميلية الوقتية المنصوص عليه بالفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 .

ويتم ضبط نسبة المحصول المالي المخصصة لتمويل هذا الاجراء وتوزيعها بين مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي بمقتضى قرار مشترك بين وزير التخطيط والمالية ووزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 4 ـ يتعين على المؤجرين والاجراء (في القطاعين العمومي والخاص) الإمتثال لاحكام هذا القانون في أجل أقصاه 30 جوان 1987 بقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة .

الفصل 5 ـ الغيت جميع الأحكام المخالفة وخاصة الفصل 72 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 6 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 مارس 1987 .